

أصول الفقه

[117] ظهوره في المفهوم مثل قوله (ع) (كل شئ طاهر حتى تعلم أنه نجس) وكذلك مثال كل شئ حلال. وإن لم يعلم ذلك من القرائن فلا يبعد القول بظهور الغاية في رجوعها إلى الحكم وأنها غاية للنسبة الواقعة قبلها، وكونها غاية لنفس الموضوع أو نفس المحمول هو الذي يحتاج إلى البيان والقرينة. فالقول بمفهوم الغاية هو المرجح عندنا. الرابع - مفهوم الحصر معنى الحصر: الحصر له معنيان: 1 - الحصر بالاصطلاح المعروف عند علماء البلاغة، سواء كان من نوع قصر الصفة على الموصوف، نحو (لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي)، أم من نوع قصر الموصوف على الصفة، نحو (وما محمد إلا رسول، إنما أنت منذر). 2 - ما يعم القصر والاستثناء الذي لا يسمى قصرا بالاصطلاح نحو (فشرّبوا الا قليلا). والمقصود به هنا هو هذا المعنى الثاني. اختلاف مفهوم الحصر باختلاف أدواته: أن مفهوم الحصر يختلف حاله باختلاف أدوات الحصر كما ستري، فلذلك كان علينا أن نبحث عنها واحدة واحدة، فنقول: 1 - (إلا). وهي تأتي لثلاثة وجوه: 1 - صفة بمعنى غير. 2 - استثنائية. 3 - أداة حصر بعد النفي.
